جدلية تعويض الضرر الأدبي الناتج عن هجر الزوج لزوجته

(دراسة تحليلية)

م.م رسل حامد عبد المهدي

كلية القانون / جامعة القادسية

law.et05@qu.edu.iq

المستخلص

يعد موضوع تعويض الضرر الأدبي الناتج عن هجر الزوجة من الموضوعات المهمة بشكل كبير والتي لم تحض باهتمام فقهي وتشريعي يتناسب مع أهميته وذلك لصلته بموضوع حساس يتعلق بحقوق الزوجة ومشاعرها وعواطفها وحمايتها من التعنيف الذي يمارس تجاهها مِن قبل الزوج وذلك بهجرها هجراً غير مشروع أي بدون عذر أو سبب يبيح ذلك الهجر إلا إن وبالرغم من أهميته وكثرة دعاوى الهجر المقامة أمام القضاء العراقي فقد كان متردد في منح الزوجة الحق في طلب التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بها مِن هجر زوجها لها هجر غير مشروع ولردع الزوج من التمادي في ظلم الزوجة وهدر حقوقها وأهمها حقها في إشباع غرائزها التي أودعها الله في البشر وجعل الزواج الطريق الشرعي والصحيح لإشباعها

وعليه كان حري بنا أن نتناول هذا الموضوع بالبحث والتحليل وإعطائه الاهمية التي يستحقها عله يفتح افاقاً اوسع ويكون نقطة انطلاق لتشجيع الباحثين بتسليط الضوء عليه والتعمق فيه بشكل اكبر تلك الاهمية التي بررت الحاجة الى بيان المقصود بضرر الهجر بشكل مانع جامع كون هذا المفهوم لم

يتم تعريفه مسبقاً وبيان كل ما يتعلق بذلك المفهوم من خصائص وصور علاوة على ذلك بينا موقف الفقه القانوني فيما يتعلق بموضوع التعويض عن ضرر الهجر الذي أجاز للزوجة الحق بالحصول على التعويض عن الضرر الأدبي الذي سببه لها هجر زوجها لها هجراً غير مشروع .

الكلمات المفتاحية:

الضرر الادبي ، هجر الزوجة ، التعسف ، التعويض .

Abstract

The issue of compensating non-pecuniary damage resulting from abandonment of the wife is one of the most important subjects which did not advocate jurisprudential and legislative attention commensurate with its importance because of its relation to a sensitive subject regarding the wife's rights, feelings and emotions and protection from the abuse practiced against her by the husband by illegal abandonment without any excuse or The reason for this is the abandonment, but despite the importance and frequent frequency of those cases before the judiciary, but these claims were rejected because there is no article in the law that gives the wife the right to seek compensation for the moral damage caused by her husband's abandonment of her illegal abandonment and to deter the husband from continuing injustice Wife and the waste of their rights The most important of its right to satisfy the instincts that God bestowed in human beings and makes the Marriage the legitimate way to satisfy sexual needs

It is therefore important that we address this issue with research and analysis and give it the importance it deserves. It opens up wider horizons and is a starting point to encourage researchers to shed light on it and deepen it further. This is the importance that justified the need to explain the meaning of the harm of abandonment in a non - And the statement of all that related to the concept of properties and images also had to be the position of jurisprudence on the subject of compensation for the damage of abandonment there is a hand and gave the right to the wife to obtain compensation for non-

pecuniary damage caused by her husband's abandonment of her illegal violation.

key words:
Moral damage, abandoned the wife, arbitrariness, Compensation.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وسيد المرسلين ابي القاسم محمد وعلى آل بيته المنتجبين الطاهرين أما بعد:

الزواج هو سنة من سنن الله للبشر، بل ان الفطرة البشرية تسعى إليه لإشباع الحاجات والغرائز التي زرعها الله في نفوس عباده فهو نظام به نظم الباري عز وجل العلاقة بين الرجل والمرأة بشكل يحفظ به للإنسان ادميته وكرامته بعيدا عن الشهوات الحيوانية التي قد تدفع متبعها الى الوقوع في المحرمات، وبالوقت نفسه مخالفة القانون عن طريق علاقات غير شرعية تؤدي به للانحراف الأخلاقي وتكون مجلبة للأمراض الفتاكة، فعندما نهى الله تعالى عن الزنا لإشباع الحاجات جعل هناك طريقا مقدسا لإشباعها، به تشبع تلك الحاجات ويكون سبباً للتناسل وتكاثر الأمة وتتكون به النواة واللبنة الأساسية لبناء المجتمع ، بيد إن نجاح وفشل هذا الزواج مرتبط بشكل اساسي بأطرافه أي الزوجين، إذ انه يقوم اساساً على جملة من الحقوق والالتزامات لكلا طرفيه كأي نظام آخر وبالتزام اطرافه بما هو مفروض عليهم من حقوق والتزامات قانونية وأخلاقية بما يتلاءم مع قدسية وحساسية الزواج، كونه رابطة روحية عاطفية قوامه القناعة والقبول وحسن المعاشرة ومراعاة كلا الزوجين للأخر بما يرضي الله فيؤدي ذلك لنجاح تلك الرابطة حيث تكون الأسرة وهي نتاج الزواج الناجح أسرة ناجحة بأفرادها وتكون نواة صحيحة لبناء مجتمع صحيح إلا إنه قد يستغل الزوج حقوقه الزوجية استغلالاً غير مشروع قاصداً الإضرار بالزوجة من خلال تعسفه باستعمال حقه كما هو الحال في تعسف الزوج في استعمال حقه في هجر الزوجة ويتحول من وسيلة للتأديب الى وسيلة للإضرار بها ماديا وادبيا وقد تكون الأضرار الادبية هي الأشد لأن الهجر في

المضجع اكثر ما يكون هو عقابا نفسياً يستخدمه الزوج تجاه الزوجة لتأديبها ولتحسين سلوكها إلا إن الزوج قد يتعسف ويتمادى في استعمال هذا الحق ، مما يؤدي الى الاضرار بها اضراراً ادبياً واصابتها بأمراضٍ نفسية كالقلق والاكتئاب وما يرافقها من امراضٍ جسدية، لما للصحة النفسية من علاقة وارتباط بالصحة الجسدية وبالتالي قد تسوء حياتها الاجتماعية ويؤثر على اعتبارها ومكانتها في المجتمع ويؤذي عاطفتها وشعورها بسبب ما يقوم به من فعل، فيسبب لها ضررا ادبياً جسيما يستحيل معه استمرار الرابطة الزوجية ولان الضرر هو روح المسؤولية المدنية إذ إن المسؤولية لا تنهض ولا يترتب عليها الجزاء وهو التعويض إلا بوجود الضرر والذي تدور معه وجوداً وعدماً حيث توجد بوجوده وتنتفي بانتفائه والضرر الذي يصيب الزوجة هنا هو ضررٌ ادبيٌ ناتج عن تعسف الزوج بهجرها مدة طويلة وبدون عذر مشروع ، ولهذا الضرر صورٌ متعددة من أبرزها وأهمها هو الضرر الذي يصيب الزوجة نتيجة حرمانها من حقها في إشباع غريزتها باعتبار ان الزواج هو الطريق السليم والشرعي لإشباعها وهي الغاية الاساسية من الزواج كذلك حرمانها من حقها في الانجاب وان تكون أُماً فتشبع غريزة الأُمومة التي هي مطلب ورغبة كل فتاة وأيضاً حرمانها من حقها في التمتع بمباهج الحياة والتي يكون الزواج احدها ، فبهجره لها تُحرَم من حقوقها الطبيعية الناتجة عن الزواج الأمر الذي تقدح به شرارة المسؤولية ويترتب عليها الجزاء وهو التعويض لجبر ضرر الزوجة ويكون جزاء للزوج نتيجة تعسفه ورادعاً لغيره.

تحتل فكرة تعويض الضرر الادبي الناتج عن هجر الزوجة أهمية بالغة بالواقع إلا إنها لم تحظ بالتنظيم التشريعي الكافي ولا الاهتمام الفقهي حيث لا يوجد نص تشريعي صريح ومباشر في القانون العراقي سواء أكان القانون المدني ام قانون الاحوال الشخصية ليوفر الحماية للزوجة ويعطيها الحق ان تطالب بالتعويض عن الضرر الادبي الذي لحقها نتيجة تعسف الزوج في هجره إذ إن ذلك الفراغ التشريعي في القانون العراقي ادى الى

تذبذب القضاء العراقي وعدم قدرته على اتخاذ موقف موحد تجاه موضوع التعويض عن الضرر الادبي الناتج عن الهجر لذلك تجد الزوجة امامها الكثير من العراقيل التي تمنعها من المطالبة بحقها في التعويض ، علاوة على ذلك ان هذا الموضوع لم ينل القدر الكافي من لدن فقهاء القانون في البحث والدراسة ، فعند الاطلاع على ما كُتِبَ من مؤلفات قانونية وبحوث علمية ورسائل جامعية لم نجد دراسات قانونية متخصصة في هذا الموضوع سوى اشارات بسيطة عن موضوع الهجر او عن الاضرار الزوجية بشكل عام ايضاً دون وجود دراسة متكاملة وخاصة بهذا الموضوع لذا اعتمدت الدراسة على المصادر غير المباشرة والقواعد العامة في تطويعها بما يتناسب مع هذا الموضوع للوصول الى دراسة متكاملة تعد الاولى من نوعها في عرض تفاصيل هذا الموضوع والتعمق في احكامه القانونية.

هذا وسوف يتم تقسم دراستنا إلى ثلاث مطالب لإيضاح موقف الفقه والقانون حول مدى استحقاق الزوجة للتعويض من عدمه.

تمهيد

قبل التطرق إلى موضوع جدلية التعويض الناتج عن هجر الزوجة لابد من التعرف أولاً عن مفهوم الهجر فالهجر في الاصطلاح اللغوي ، حيث يقصد بالهجر لغة مصدر هجر، وهو ضد الوصل، وهجره، يهجره، هجراً وهجرانًا أي صرمه، وهما يهجران ويراد به الهجر ضد الوصل، يعني فيما يكون بين الناس من عتب وتقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة[١]، ويقصد به المجافاة لقوله تعالى: "ان قومي اتخذوا هذا القران مهجورا"[٢]، أي لم يقربوه سواء بقلبهم أو بقلبهم ولسانهم، هو مجافاة الإنسان غيره، ويقال ايضاً مقاطعة الانسان غيره بالقلب أو اللسان أو الجسد[٣]، أما بالاصطلاح الفقهي فالمقصود بالهجر هو ابتعاد الزوج عن زوجته ومجافاتها باللسان او الجسد او كلاهما[٤]، فقوله تعالى "واهجروهن في المضاجع"[٥]، معناه عدم التقرب منهن ومقاطعتهن أي انه لا يقتصر على الهجر في الفراش فقط بل المعنى اوسع فهو يشمل بالإضافة الى ذلك هجرها بالكلام

واهمالها وعدم الاهتمام لشؤونها ولا الانفاق عليها.

هجر الزوجة يكون على نوعين : هجر مشروع وغير مشروع ولم يعرف المشرع العراقي الهجر المشروع سوى إشارة اليه بصورة غير مباشرة بأن يحق للزوجة طلب التفريق إذا هجرها زوجها اكثر من سنتين بدون عذر مشروع أي انه اذا كان بعذر مشروع قانونا يكون هجره مشروعاً .

عرف الفقه القانوني الهجر المشروع بانه هو الوسيلة الثانية للتأديب بالنسبة للزوجة الناشز ويكون اثره فعالاً حيث انه يكون فوق قدرة وتحمل الزوجة التي لا تتحمل امتناع زوجها عن وطئها مدة طويلة[٦]، استنادا لقوله تعالى "والآتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع .. "[٧] أما بالفقه الإسلامي فإن مدة الهجر المسموح بها لم يتم الاتفاق عليها حيث ظهر اتجاهان: الاتجاه الأول لم يحدد مدة معينة للهجر إنما هي محددة برجوعها عن نشوزها متى ما رجعت عن النشوز انتهت المدة [٨]، أما الاتجاه الأخر فقد حدد مدة الهجر المسموح بهِ من شهر الى أربعة أشهر، وعليه إذا زادت عن أربعة أشهر وبدون عذر مشروع كان هجره لها هجراً غير مشروعاً لكن إذا كانت الزوجة ناشز وغير مؤدية لحقوقها الزوجية تجاه زوجها فله أن يهجرها ما شاء مِن الوقت تأديباً لها حتى تؤدي ما عليها مِن حقوق وإن استمرت في نشوزها وأصرت على عدم طاعة زوجها فله أن يطلقها لكن ليس له أن يتركها كالمعلقة[٩] .

أما المشرع العراقي فكان له رأي في موضوع الهجر في قانون الأحوال الشخصية بأن يحق للزوجة طلب التفريق اذا هجرها الزوج اكثر من سنتين بدون عذر مشروع أي إن المشرع العراقي ذكر بشكل غير مباشر إن الهجر إذا كان بدون عذر فيكون هجراً غير مشروع ويحق للزوجة ان تطلب التفريق نتيجة الضرر الذي يلحقها من جراء هجرها هجراً غير مشروع[١٠]، ويقصد بالهجر عدم مقاربة الزوجة في فراش الزوجية من دون ان يحدد مدة يعتبر خلالها الهجر غير مشروع كما فعل المشرع الجزائري عندما حددها بأربعة اشهر[١١]، واكتفى المشرع بتحديد فترة

سنتين حتى تتمكن من المطالبة بالتفريق أي إن على الزوجة أن تتحمل الهجر لكل هذه المدة حتى تتمكن من اقامة دعوى التفريق ، ألا يعتبر هذا إضراراً بالزوجة أن تصبر مدة سنتين وهي كالمعلقة حتى تتمكن من طلب التفريق ؟ ألا يعتبر موقف المشرع العراقي بحد ذاته ظلماً وإجحافاً بحق الزوجة خاصة إذا كان الزوج متعسفاً في استعمال حقه في الهجر؟

تعتقد الدراسة ان موقف المشرع العراقي فيه اجحاف بحق الزوجة ومدة السنتين مدة طويلة ربما تلجأ إلى طرق غير مشروعة تؤدي بها إلى الانحراف في السلوك، وكان الاجدر بهِ ان يحددها بما هو راجح بالشرع وهي مدة اربعة اشهر.

أما فيما يتعلق بالهجر غير المشروع ، وهو المتعلق بدراستنا فعندما تكون الزوجة منجزة كل ما هو واجب عليها وبكل ما فرضه عليها الله والقانون من واجبات، ويأتي الزوج ليخل بأهم التزام عليه وهو حسن المعاشرة ويتركها كالمعلقة فلا هي متزوجة ومتمتعة بكامل حقوقها الزوجية ولا هي مطلقة لتتمكن من الزواج من رجل آخر وأخذ حقوقها كامله كمطلقة خاصة إذا كانت صغيرة في العمر لأن المعاشرة والتمتع بالزوج هي من أولى أولويات الزواج ذلك الرباط المقدس الذي وصف الله فيه الزوجين بأن أحدهما سكنا للأخر وجعل بينهم مودة ورحمة، أفلا يعتبر مقصراً بواجباته مما يسبب ضرراً للزوجة؟ ألا تستحق الزوجة تعويضاً عما سببه لها من ضرر ؟وبالتالي حتى نعتبر ان الهجر غير مشروع حسب رأي الفقه الاسلامي فلا بد ان تتوفر فيه شروط وهي :

١. أن يترك الزوج زوجته لأكثر من أربعة أشهر أي ينقطع عنها تماماً بدون أن يقطع هذه الفترة بمقاربتها وبخلافه فلا تكون مدة الترك هجراً غير مشروع .
٢. أن يكون الهجر بلا سبب مشروع أي أن لا تكون الزوجة ناشراً وبالتالي لا تستحق الهجر كجزاء لعمل غير مشروع ويكون بقصد الاضرار فقط[١٢]، من خلال ما تقدم يمكن تعريف ضرر الهجر بانه "هو الأذى أو الألم الذي يمس مشاعر وأحاسيس ووجدان الزوجة بسبب

هجرها من الزوج هجراً غير مشروع".

المطلب الأول

الاتجاه الرافض لفكرة التعويض

في هذا المطلب نستعرض الاتجاه الذي رفض فكرة التعويض عن ضرر الهجر الأَدبي، حيث يرى أَنصار هذا الاتجاه بأن الهجر هو أَمر مباح بالأصل لأَن الزوج يكون فيه قد استعمل حقه ذلك تبعاً لقاعدة "الجواز الشرعي ينافي الضمان "وإِن الزوجة التي تدعي حصول ضرر لها من ذلك الهجر كانت تعرف مسبقاً بأَنهُ حق للزوج فكان يجدُر بها أَن تتدبر أَمرها على هذا الاساس ، كما إِنها تستطيع قبل أَن يصل الهجر إلى حد التعسف وينتج عنهُ ضرر لها أَن تحسم الأَمر بالنسبة للزوج أَما بقطع مدة الهجر والعودة إلى العلاقة الزوجية الطبيعية أَو حدوث الطلاق ،كما إِن القول بالتعويض يمكن أَن يؤدي بالزوج إلى الإِجبار على العودة إلى العلاقة الزوجية بدون رضاه خوفاً من التعويض ،مع إِن الزواج يجب أَن يكون بعيداً عن كُل نوع من أَنواع الإِجبار كونهُ أَسمى علاقة إِنسانية أَساسها القناعة والرضا ولكونها تربط عاطفتين وليست علاقة جامدة كالمعاملات المالية الأُخرى التي تقوم على المنافسة وتربطهم المصلحة المالية[١٣]، وما يتعلق بالعلاقة الزوجية من مشاكل وأُمور قد تعكر صفو هذه الرابطة الإِنسانية ، أَيضاً تكون مشتركة بينهما ومن أَهم هذه المشاكل هي الهجر ولذلك فقد لا يكون الزوج وحدهُ مسؤولاً عنها إِنما قد تكون الزوجة طرفاً فيه أي إِن الزوجة بأفعالها قد سببت نفور الزوج منها وأَجبرته على هجرها وإِهمالها وعليه يكون الهجر ردة فعل للزوج نتيجة إِهمال زوجته وسوء معاشرتها لهُ وتبعاً لذلك فلا يمكن تضمينهُ لان الضمان لا يكون إِلا عن فعل مخالف لأحكام الشرع والقانون بالتالي فإِن الهجر هنا مباح للزوج ولا يعتبر تعسفاً والزوجة هي من تتحمل نتيجة ذلك التقصير والإِهمال بواجباتها تجاه زوجها[١٤].

وفي الفقه الإِسلامي رأي يذكر بأَن الهجر لا يترتب عليه تعويض عن الضرر الأَدبي وهذا أَمر مرفوض ذلك لأَن الحكم بالتعويض عن الضرر الأَدبي أَمر

مستحدث وليس لهُ نظائر في الفقه الإسلامي والأسلوب المتبع في معالجة الأَضرار الأَدبية هو التعزير الراجز وليس التعويض المالي ،إذ إن فكرة التعويض عن ضرر الهجر الأَدبي مرفوضة فأن الشريعة الإسلامية لم تعرف التعويض عن الضرر الأَدبي كما هو معروف في القانون المدني لأَن التعويض يكون فقط عن الأَضرار المادية التي تكون ملموسة وقابلة للتقييم ،أَما الضرر الأَدبي والذي هو يصيب المشاعر والعواطف فهو ضرر نفسي محسوس غير ملموس أي ليسَ مالاً متقوماً ذلك لأَنه مِن المستحيل معرفة قيمته بشكل دقيق فلا يمكن التعويض عن شيء لا يمكن تقييمهُ بمال أَما ضرر الزوجة الأَدبي الذي نتج عن الهجر فإِن مؤجل صداقها والنفقة كل هذه التزامات فرضها الله لجبر خاطر الزوجة لِما يكون قد لحقها من ضرر(١٥).

ورأي فقهي آخر يرى بأن حق الزوجة المهجورة هجراً كلياً أي التي تكون كالمعلقة لاهي ذات زوج ولاهي مطلقة فإِن أَمام الزوج خيارين أَما أَن يعدل عن الهجر ويعود للعلاقة الزوجية أَو أَن يطلقها وللزوجة أَن ترفع أَمرها إلى الحاكم الشرعي إِذا أَصر الزوج على الهجر بطلب الطلاق وللحاكم أَن يجبرهُ على تطليقها حتى وإِن تطلب الأَمر حبسه في سبيل ذلك حتى يقع الطلاق إِضافة لحقها في النفقة(١٦).

وقد أَكد هذا الاتجاه قرار لمحكمة التمييز العراقية الاتحادية جاءَ فيه " (إِن فعل الهجر لا يُعتبر من الأَعمال غير المشروعة أَما بالنسبة للنص المادة(٢٠٥/ ١) جاءت فتناولت التعويض الأَدبي عن التعدي الذي يصدر من الغير في الحالات التي بينتها تلك المادة وتفسير المحكمة لذلك النص إِن فعل الهجر لا يعتبر تعدياً يصيب حالة من تلك الحالات التي جاءَ بها النص لأَن حالة الهجر بين الأَزواج نظمت بأحكام شرعية وقانونية جاءت في قانون الأَحوال الشخصية ونظمت لها أَحكام خاصة من خلالها أَعطى للزوجة الحق في طلب التفريق إِذا تحققت حالة الهجر مع وجوب الإِنفاق خلال تلك المدة((١٧)

إِلا إِن هذا القرار لا يمثل اتجاه القضاء العراقي حيث إِنه لم يكن ثابتاً فتارة يرفض التعويض وتارة يقبلهُ إِذ إِن

في القرار السابق رفضت المحكمة طلب التعويض للأسباب التي بينتها ولانعدام النص القانوني الذي يسندهُ إلا إن محكمة التمييز الاتحادية وفي قرار آخر قبلت بالتعويض والذي جاء فيه (إن التكييف القانوني لموضوع المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي بسبب هجر الزوج هجراً جسدياً متواصلاً لمدة ثلاث سنوات في بيت أهلها يعد من الأعمال غير المشروعة التي تقع على الغير والتي تحكمها القواعد العامة في القانون المدني العراقي إن كان للمطالبة مقتضى في ذلك ، إذ إن كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض ويتناول التعويض عن الضرر الأدبي والذي يدخل ضمن اختصاص محاكم البداءة ذات الولاية العامة بالفصل بكافة المنازعات إلا ما استثني بنص خاص)[١٨].

خلال القرارين السابقين يتضح إن موقف القضاء العراقي جاء متناقضاً فمرة لا يعتبر فعل الهجر فيه تعد على الزوجة ولا يدخل ضمن نص المادة (٢٠٥ / ١) من القانون المدني العراقي[١٩]، وعليهِ لا تستحق الزوجة التعويض إذ إنهُ لا يعتبر من الأعمال غير المشروعة التي يترتب على القيام بها استحقاق الضمان على مسبب الضرر ،أما القرار الثاني والذي أجازت فيهِ محكمة التمييز ذاتها التعويض عن ضرر الهجر واعتبرت إن في الهجر فعل التعدي وإنهُ عمل غير مشروع وخلاله أعطت الحق للزوجة بالمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والضرر الأدبي الذي يصيبها جراء ذلك الهجر غير المشروع والذي يكون الزوج فيهِ متعسفاً في استعمال حقهُ، لذلك فلا يمكن أن نقول بأن اتجاه القضاء العراقي كان ثابتاً إنما هو متذبذب بين قبول ورفض، كذلك هناك قرار قضائي لمحكمة النقض المصري جاء فيهِ(بأن لا يمكن للزوجة أن تتظلم من حق زوجها لأنها وقت التعاقد كانت تعلم بوجود ذلك الحق وبالنتائج التي تترتب على ذلك الحق وإن الشريعة الغراء قد أكدت عليه ،ولأن الشريعة وهي القانون الخاص الذي يخضع لهُ عقد الزواج قد قصرت حق الزوجة على النفقة فقط وطلب الطلاق دون التعويض ،ولأن المناقشة في التعويض تستلزم الخوض في

الأَسباب وبالتالي فيهِ فضح للأسرار العائلية ،أَخيراً ولأَن المصلحة العامة تقضي بأَن لا يلزم الزوج بمعاشرة زوجة لا يطيقها بالتالي فأن في الحكم بالتعويض إِجباراً له وإِكراهاً على قبول هذه الحالة[٢٠]،لذلك فإِن طلب الزوجة بالتعويض غير مقبول لأَن الهجر هو حق للزوج وبالتالي لا ضمان عليه في ذلك وإِن في طلب التعويض إِجباراً له على معاشرة زوجة لا يرغب بها ولا يطيقها وهذا غير مقبول لأَن فيه إِكراهاً.

المطلب الثاني

الاتجاه المؤيد لفكرة التعويض

لكل شخص حقوق ثابتة أَقرتها الشرائع السماوية والوضعية وهذه الحقوق تحفظ للفرد أَدميتهُ وإِن يستمتع بوجودهُ كإِنسان، وهي حقوق ثابتة وملازمة لهُ وفي مواجهة الغير والذي يلزَم عليه الاعتراف بها وعلى عدم المساس بها، ومن هذه الحقوق المكونة للذمة الأَدبية هي حقهُ في الزواج ، حيث إِن الاعتداء عليها والمساس بها يسبب ماً نفسياً وايذاءً ادبياً إِذ ان تكرار ذلك الاعتداء أي تكرار هجر الزوجة هجراً غير مشروع من غير مبرر وحرمانها من حقها الثابت يؤدي إلى أَن يكون الفعل تعدياً يحدث من خلاله إِيذاء جسيم يعرض صحة الزوجة للخطر مما يؤدي إلى حصول حالة نفسية تؤثر على صحة الزوجة وتعرضها للخطر الأَمر الذي ينعكس سلباً على صحتها الجسدية وبالتالي يعتبر هذا الإِيذاء الجسيم سبباً يبرر التعويض ذلك لان الإِيذاء الجسيم يعرض الصحة للخطر إِذ إِن الزواج رابطة تتسم بالقدسية فبالإِضافة إلى حق الاستمتاع فإِنه يهدف إلى تكوين عائلة وإِيجاد رابطة الأُلفة بين الزوجين وأَهلهما لضمان استمرار العلاقة ودوامها ، وهذه الحياة الزوجية قد تطرأ عليها ظروف تكون فوق طاقة الزوجين لذلك شرعَ الله الطلاق رحمةً بالزوجين كي لا يظلم أَحدهما الآخر ويُجبَر على الاستمرار بحياة لا يرضها لكن ليسَ من حق الزوج هجر الزوجة بغير عذر وتركها كالمعلقة لاهِي متزوجة ولا مطلقة فإِذا هجرَ الزوج زوجتهُ بدون مبرر قاصداً إِضرارها أُلزم بالتعويض عن كل ضرر مادي او أَدبي سببه لها[٢١].

وقد أَكد هذا الاتجاه المشرع الجزائري عندما أَشار إلى حق الزوجة

بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي يُصيبها نتيجة هجر الزوج[٢٢]، حيث إنهُ يُعتبر إن الهجر من الأسباب التي تَعطي الحق للزوجة أن تطلب بالإضافة إلى التطليق التعويض عن ضرر الهجر في المضجع لأكثر من أربعة أشهر ومعنى الهجر أن يُدير الزوج عنها وجههُ في الفراش ولا يهتم بها باعتباره زوجاً ومن واجبهُ الاهتمام وحسن المعاشرة بمعنى أن لا يعتبرها زوجة أصلاً فيترك فراش الزوجية وغرفة الزوجية لينام بمكان آخر أو أن يترك البيت بأكمله دون أن يعرف عنها شيئاً وعن شؤونها وبدون سبب وبدون عذر شرعي بقصد الإضرار بها وليس بقصد التأديب ، أي إنها لا تكون ناشزاً[٢٣]، بمعنى إن الزوجة إذا ادعت أمام المحكمة إن زوجها قد هجرها أكثر من أربعة أشهر واستطاعت إثبات ذلك أمام القضاء يحكم القاضي لها بالتطليق دون أن يكلف نفسهُ عناء البحث عن نية الإضرار لأنها تُعتبر متوفرة بمجرد أن يتجاوز الهجر المدة المحددة شرعاً وقانوناً وبدون سبب مبرر[٢٤]، وقد انفرد المشرع الجزائري في النص على التعويض عن ضرر الهجر وقد حظيت الأَضرار الناتجة عنه بالاهتمام والعناية من قبل المشرع الجزائري وذلك لخصوصية الزواج إذ إنه رغم وصفهُ بالعقد، إلا إنه عقد من نوع خاص لأنه رابطة إنسانية تعتبر من أقدس الروابط وبذلك فإن الأَضرار الناجمة عنه ايضاً تكون من نوع خاص تلك التي تؤثر على حياة الزوجين خاصة الزوجة باعتبارها أكثر عاطفة من الرجل وبالتالي فالمشاكل تؤثر عليها بشكل أكبر وقد تكون تلك الأَضرار مادية وقد تكون معنوية تهز كيان الزوجة وبالتالي تؤثر على حياتها وتسبب لها اضطرابا وأمراضاً نفسيه وتحرمها من العيش في حياة طبيعية[٢٥].

ذلك لأَن الزوج بِهجرهُ لزوجتهِ فإنهُ سببَ لها ضرراً معنوياً ورغم إن الضرر المعنوي هو ليس مادياً وليس ملموساً إلا إنهُ من الممكن تقويمهُ بالمال كنوع مِن الضمان لِجبر الزوجة ومواساتها ولأَن الضرر يجب أَن يُزال فإن الزوج لابُد أَن يعوض الزوجة عن الهجر الذي سبب لها ذلك الالم النفسي[٢٦]، وإن فكرة التعويض جاءت على أساس إن التعويض يكون نتيجة للخطأ الشخصي

وجعل من التعسف في استعمال الحق خطأ يوجب التعويض إذا تحققت شروط ذلك التعسف لأنهُ قد سببَ للغير ضرراً وكانَ هذا الضرر يفوق المصلحة وهذا الخطأ هو الإخلال بالتزام قانوني يؤدي إلى إثارة المسؤولية التقصيرية أي إنهُ انحراف في السلوك للرجل العادي مع توفر نية الإضرار بالغير[٢٧]، واستنادا إلى ذلك سمح القانون الجزائري للزوجة التي تَضررت مِن الهجر أَن تَتقدم بِطلَب التعويض إلى القضاء عما أَصابها من ضَرر على أَساس إِن كل امرأة تَضررت مِن جراء مخالفة الزوج لأحكام الزواج المحددة قانوناً ينهض حقها في المطالبة بتعويض مُساوٍ للضرر الذي حصلَ لها ، ولَم يُحدد المشرع الجزائري نوعاً مُعيناً من الضرر وبِذلك فإِن الضرر سواء أَكان مادياً أو معنوياً فيكون موجِباً للتعويض والهدف منهُ هو تطييب خاطر الزوجة نتيجة لِما أَصابها من ضرر نتيجة الهجر[٢٨]وقد أَكد هذا الاتجاه القضاء الجزائري في عدة قرارات قضائية صدرت مِنهُ حيث قَررت المحكمة العُليا الجزائرية (يُمكن القضاء بالتعويض في حالة الحكم بالتطليق حيث إِنهُ يجوز للزوجة طلب التطليق مع التعويض استنادا على وجود ضرر معتبر شرعاً((٢٩).

كذلك قَررت المحكمة العليا الجزائرية بأَن(مِن المُقرَر قانوناً إِنهُ يَحق للزوجة أَن تطلب التطليق لِكُل ضرر مُعتبر شرعاً ومِن المُقرر أَيضا إِنهُ في حالة الطلاق يَحكم القاضي بالتعويض للطرف المتضرر ،ولَما كان ثابتاً إِن الضرر اللاحق بالزوجة كان مبالغاً فيهِ وتعسفاً مِن طرف الزوج ،فإِن تطليق الزوجة وحدهُ لا يكفي لِجبر الضرر إِنما يجب تَعويضها مُقابِل الأَضرار اللاحقة بها ،فإِن القضاة بقضائهم بتعويض الزوجة نتيجة إِثبات الضرر من طرف الزوج"[٣٠].

وبذلك فإِن الزوجة إِذا تضررت مِن الزوج ضرراً يستحيل مَعهُ مواصلة الحياة الزوجية بما سببهُ لها مِن أَذى وظلم وضرر يدفعها إِلى طلب الخلاص مِنهُ عن طريق رَفع دَعوى التطليق فيكون التطليق بِسبب عَدم إِمكانية مواصلة الحياة الزوجية والتعويض عَن الضرر اللاحق بها نتيجة تَعسف الزوج.

وكذلك قَررت المحكمة العُليا الجزائرية ذاتها "بأَن مِن المقرر قانوناً إنه يجوز تطليق الزوجة عند تضررها، ومِن المقرر أَيضاً إنهُ إذا تعسف الزوج يُحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها ومتى تَبين مِن قضية الحال إن الزوجة قَد طلبت التطليق لِتضررها نتيجة الضرب أو طردها أَو إهمالها وإهمال أَولادها وعدم الإنفاق عليها الأَمر الذي يجعلها مُحِقّه في طلب التطليق والتعويض معاً لِثبوت الضرر فإن قضاة الموضوع إذا قضوا بِتطليقها وتعويضها يكونون قَد طبقوا القانون تطبيقاً صحيحاً ومتى كان كذلك أستوجب رفض الطعن"[٣١]

كذلك اهتمت الشريعة الإسلامية جل الاهتمام بالزواج وما يتعلق بهِ بشكل أَوسع وأَشمل من كل الشرائع ، إذ جعلهُ الله تعالى نعمة للعباد "ومن آياتهِ إن خلق لكم من أَنفسكم أَزواجاً لِتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"[٣٢] وبذلك فإن الزواج هو سِنة مِن سُنن الله التي شَرعها للتولد والتكاثر واستمرار الحياة كي يتم تنظيم حياة الناس ولا تترك علاقتهم وغرائزهم في فوضى شأنهم شأن غيرهم من المخلوقات لِهذه الحكمة شُرِعَ الزواج ، أَما إذا أشتد الخصام بين الزوجين وكان العيش بينهما مستحيلاً فإن ذلك يبيح الطلاق وليسَترك الزوجة معلقة لِسنوات لاهِي بِذات الزوج ولا مطلقه وأَعطاها الحق في المتعة وهذه المتعة تعتبر كتعويض لما أَصابها من ضرر نتيجة للطلاق، وإن فكرة التعويض لجبر الضرر لَيست بالفكرة الغريبة أَو البعيدة عن الشريعة الإسلامية رغم رفضها من عدد من الفقهاء، ذلك لأَن الشريعة الإسلامية أَحاطت الحقوق بالحمايةِ لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة ولأَن الإنسان لا يَسلَم من النقائص لِذلك فإنهُ مُمكن أَن يُسيء استعمال حقهِ ويقصر فيهِ أَو أَن يكون عملهُ منافياً للمصلحة ويضر بالغير لِذلك فعملهُ يكون فيه ظلم لما فيهِ من إضرار بالغير، ذلك لأَن من متطلبات التعايش الإنساني هو حق الغير بعدم الإضرار بهِ والتسامح وحب الخَير للغَير فحتى وإن كان إفراطهُ في استعمال حقه لا يُلحِق ضرراً بالغير إنما هو بغيض لهم ويتنافى مع مَكارِم الأَخلاق ومتطلبات

المروءة فإن من الواجب الكف عن الإفراط في استعمال ذلك الحق[٣٣]، لقولِهِ تعالى "ولا تنسوا الفَضلَ بينكُم"[٣٤]،لِذلِك فلا بد أَن يكون تعامل الإنسان مع غيرهُ بلطف وبإحسان ما أستطاع إلى ذلك سبيلاً "إن الله يأمر بالعدل والإحسان"[٣٥]،لذلك فإن الهجر هو حق للزوج في حال إذا كانت الزوجة ناشزاً بشرط عدم التعسف في استعمال الحق أَو التفريط باستعمال ذلك الحق حتى لا يكون فيه ظلم للزوجة فمتى ما أساء الزوج استعمال ذلك الحق فإنه يكون قد ارتكب خطأ يوجب مسؤوليته ويكون متعسفاً في استعمال حقه في الهجر وبنهوض مسؤوليته الناتجة عن تعسفه ينهض حق الزوجة في التعويض.

المطلب الثالث

تقدير الآراء

بعد إن تعرضنا للاتجاهين المتناقضين بخصوص فكرة التعويض عن ضرر الهجر التي ذكرها كل اتجاه سنناقش مبرراتهما لنتوصل بعد ذلك إلى الرأي الراجح فقد بينا سابقاً بأَن الاتجاه المعارض أورد مبررات استند عليها في رفضهُ لفكرة التعويض عن ضرر الهجر وهي إن فعل الهجر لا يعتبر تعدياً وبالتالي لا يدخل ضمن نطاق الفقرة الاولى من المادة (٢٠٥)من القانون المدني العراقي ، والتي نصت على الحق في التعويض عن الضرر الأَدبي وأَعطت صوراً لذلك الضرر حيث جاء فيها إن كل فعل فيهِ تعدِ على العرض والشرف والسمعة او الحرية او في مركز اجتماعي او اعتبار مالي ، فيكون بذلك المتعدي مسؤولاً عن التعويض وعند تحليل نص هذه المادة نجد إن فعل الهجر فيه تعدِ يسبب ضرراً ادبياً لأَنهُ من خلال تتبع التعريفات الفقهية للضرر الأَدبي فأنهُ يشمل كل أَذى يصيب مصلحة غير مالية مشروعة ويشمل القيام بأعمال تُحدِث ضرراً بالسمعة والاعتبار بين الناس ، ذلك الأَذى الذي يُصيب الشعور والعاطفة نتيجة الاعتداء على حق ثابت لهُ ، ومنهم من أضاف بأن الضرر الأَدبي يشمل كل فعل فيه احتقار وامتهان في المعاملة يؤدي إلى حصول أَذى نفسي يصيب العاطفة والشعور، وكذلك جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية (بأن الهجر متحقق حتى وإن كان الزوجان في دار واحدة ولا يشترط أَن يكون الزوجان

متباعدين لِما يَلحقه من ضرر بالزوج الآخر لأَن الغرض منهُ هو إشباع الحاجات فقط((٣٦).

من خلال ما تقدم نُلاحظ بأن الهجر يَدخل ضِمن نطاق الفقرة الأُولى من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي ، لأَن الهجر هو من أَصدق صور الضرر الأَدبي لما فيهِ من احتقار وامتهان للزوجة وإِضرار بمكانتها في المجتمع وما يُسببهُ ذلك من ضرر وأذى نفسي لها فبالرغم من إِن الهجر هو حق للزوج ويلجأ إِليه في حال نشوز الزوجة وسوء سلوكها ،إِلا إِنهُ مُقيد بِعدم التعسف في استعمال هذا الحق لذلك فإِذا هجر الزوج زوجتهُ بدون عذر يكون بذلك قد ارتكب خطأ سبب بهِ ضرراً للزوجة والأَولاد(٣٧)، وإِن القانون العراقي قد أَعطى اهتماما وعناية لنظرية التعسف في استعمال الحق حيث نص عليها في الباب التمهيدي من القانون المدني العراقي لِيجعلها من المبادئ الهامة والجوهرية في جميع نواحي القانون وأساسها القانوني هو الخطأ التقصيري الذي نصت عليه المادة(٦٨٧) مِن القانون المدني العراقي(٣٨)، واستمد القانون المدني العراقي هذه الفكرة من الشريعة الإِسلامية أي إِن هذهِ الفكرة ليست غريبة عن الشريعة الإِسلامية وهي أَكثر الأُسس وأَصحها لِبناء الأَساس القانوني للتعويض عن ضرر الهجر الأَدبي ، وهذه الفكرة هي أَيضاً ليست بالغريبة عَن قانون الأَحوال الشخصية العراقي حيث أَخذ بها عند النص على التعويض عن الطلاق التعسفي(٣٩).

وبذلك فإِذا استطاعت الزوجة أَن تثبت الضرر الادبي الناتج عن هجر الزوج فإِن للقاضي أَن يحكم لها بالتعويض، والذي يراعى عند تقديرهُ مقدار التعسف وما أصاب الزوجة مِن ضرر نفسي واجتماعي وتراعى فيه ايضاً القدرة المالية للزوج ليكون ذلك التعويض عادلاً قدر الإِمكان لأنه من المستحيل أَن يسد كافة الأَضرار الأدبية التي تشعر بها الزوجة نتيجة الهجر فليس بالإِمكان ذلك وإِنما القصد منهُ هو أَن تشعر الزوجة المهجورة بأَنها هجرت بدون تقصير منها أَو إِخلال بالتزاماتها وواجباتها تجاه زوجها ولجَبر ضررها فإِنها استحقت التعويض، وذلك لإِزالة ما لحقها من الهجر من مساس بِسمعتها

وكرامتها ويكون بذلك التعويض لها بمثابة المتاع والذي يكون شهادة لها بنزاهتها وعدم تقصيرها وفضلها وجَبراً لِخاطرها، كذلك فإن فكرة التعدي تطورت فَلم تعد تقتصر على الخروج عن حدود الحق وإنما تشمل أيضاً الإهمال وعدم التبصر والإساءة في استعمال الحق [٤٠]، وعليه فإن الزوج بهجره لزوجتِه يعد متعسفاً في استعمال حقهُ في الهجر ويَعد التعسف هو صورة من صور التعدي لأنهُ تعدٍ على حقها في أن تعيش حياة زوجيه طبيعية وحرمها مِن حقها الثابت في الاستمتاع والأُمومة بأَن ترزق بأطفال وأن تكون زوجة شأنها في ذلك شأن مثيلاتها مِن النساء المتزوجات.

أَما اتجاه الشريعة الإسلامية فإن التعويض عن الضرر الأَدبي مرفوض في الشريعة الإسلامية حيث أَن التعويض لابد أَن يكون مالاً على أَساس المعادلة أَو المكافأة لذلك لابُد أَن يكون الضرر ماديًا حتى يتم التعويض عنهُ أَما غير المال فلا يتم التعويض عنه فما لم يُقَوم بالمال لا يُعوض عنه بالمال وذلك دفعاً لشبهة الربا كما إنها تشترط في الضمان أَن يكون المضمون مقوماً بالمال أَو توجد مماثله بينهُ وبينَ المال الذي يعطى للمضرور كبدل عنهُ، وعليه لا يُوجد تعويض عن خسارة تَحَملها المضرور أو ربح فائت وبالتالي فالضمان يكون بِمقدار ما غُصِب او أُتلِف أو نَقَص ويكون المعيار هُنا معياراً موضوعيًا بمعنى إن أي عمل غير مشروع يُسبب ضرراً للغير يوجب التعويض ويكون التعويض عن الأَضرار المادية التي يمكن تقويمها بالمال فلَم يَعرف فكرة التعويض عن الضرر الأَدبي لأنهُ لا يمكن تقويمهُ بالمال[٤١]، وبِالرغم مِن إن الهجر ثابت في الشريعة ويعتبر مِن الحقوق الثابتة للزوج إلا إنهُ حق مقيد بِعدَم التعسف والتعسف مبدأ ثابت في الشريعة الإسلامية وكل من يتعسف ويُسبب بِتعسفهُ ضرراً بالغير فإنهُ يُلزم بالضمان لأَن من العدالة أَن يُجبَر الضرر ،ومِن المُقررات الشرعية أيضا إن الضرر يُزال[٤٢]، وطبقاً لهذه القاعدة فإن مِن المنطقي إن مَن يُسبب الضرر للغير يُزيله ويضمن ذلك الضرر وفي الفقه الإسلامي يكون الضمان على اساس الضرر فهو الناتج اما عن علاقة عقدية أو

نتيجة تعدي[٤٣]، فإذا اعتبرنا إن الزواج عقد من نوع خاص فيكون الضمان على أساس ذلك العقد وإذا اعتبرناه نِظاماً فيكون التعويض على أَساس التعدي خاصة وإِن فكرة التعدي قَد تطورت ولَم تَعِد تَقتصر على مُجرد الاعتداء على حق من الحقوق وإنما تمتد لِتشمل التقصير والإهمال والتعسف في استعمال الحق وبذلك نُلاحظ بأَنه لا مانع من أَن يكون هناك وجود لِفكرة التعويض عن ضرر الهجر في الشريعة الإسلامية خاصة إذا كانت الزوجة مطيعة لزوجِها ولا تفرط في حق من حقوقهُ، وتحفظهُ في عِرضه وماله وتَحفظه في غَيبته ثم هَجرها هجراً غير مشروع بذلك يكون قد سبب لها ضرراً كبيراً وذلك لقولِه تعالى "فإِن أَطعنكم فلا تَبغوا عليهن سبيلا"[٤٤]، وجاءت كلمة سبيلا نكره وبالتالي فيكون معنى الآية إِن الزوجة إِذا أَطاعت زوجها في كُل الأُمور وقامت بكُل الواجبات التي فرضها الله عليها فإن الله حرم الإِضرار بها بأَي شكل من أَشكال الإِضرار والهجر من ضمنها[٤٥].

وإِذا قُلنا بأن مسائل الزواج وأَثاره منظمة في قانون الأحوال الشخصية وان قانون الأحوال الشخصية جاء خالياً من النص على حقِ الزوجة في التعويض عن الضرر الأَدبي الذي ينتج عن الهجر وإِن الاختصاص النوعي لِمحكمة الأَحوال الشخصية قد حُدِدَ على سبيلِ الحصر وعليه لا يُمكن إِعطاء الزوجة الحق في ذلك التعويض لعدم وجود نص في قانون الأَحوال الشخصية يعطي الزوجة الحق في التعويض، فعلى الرغم من إِن فكرة تعويض الضرر الأَدبي الناتج عن الهجر ليست موجودة في قانون الأَحوال الشخصية وهي فكره جديدة إِلا إن هذا القانون قد اعترف بأن الهجر إذا تجاوز المدة المحددة فسيكون فيهِ ضرر وعلى هذا الأَساس يحق للزوجةِ طلب التفريق للضرر الذي اصابها نتيجة الهجر[٤٦].

ذلكَ الضرر (هو الضرر الجَسيم الذي يَتعذر معهُ استمرار الحياة الزوجية ((٤٧)، وإِن فكرة التعويض في حال تعسف الزوج في استعمال حقهُ ليست غريبة او غير مقبولة لأَن قانون الأحوال الشخصية العراقي قد نص في فـ (٣) من المادة (٣٩)على مبدأ التعويض عن الطلاق التعسفي، فهي ليست بالفكرةِ الغريبة عن قانون الأَحوال الشخصية كذلك وَجَد

الفقهاء بأَن في فكرة المتعة في الطلاق اساساً شرعياً للحُكم بالتعويض عِندَ الإساءة في استعمال الحق في الطلاق وللقاضي أَن يحكم بالتعويض المالي في حال إذا سبب ذلك الطلاق ضرراً للزوجة بسبب إِساءة الزوج استعمال حقه ولَم يُحدد نوع الضرر بالتالي يكون التعويض عن كِلا نوعي الضرر سواء أَكان ضرراً أَدبياً أَو ضرراً مادياً ليُزجَر غيره في حال إذا أَساؤوا استعمال حقهم في إيقاع الطلاق حيث إن الطلاق شأنه شأن سائر الحقوق يَخضَع لإشراف القضاء فإِذا تبين أن الغرض منهُ هو الإضرار بالزوجة وأن هناك تعسفاً فللقاضي أن يحكم بتعويض مساوٍ لقيمة الضرر ويُمكن أَن يُعطى دفعةً واحدةً أَو على شكل دفعات حتى تتزوج أَو تموت[٤٨].

وإِن التعويض الذي تقضي بهِ المحكمة يكون مستقلاً عن النفقة التي تكون للمطلقة لأَن أَساس الحُكم بالتعويض هو التعسف ، وبالتالي فهو مستقل عن النفقة التي تعتبر من أَثار الطلاق والتي يُقضى بها حتى عند عَدَم وجود تعسف ،أَما التعويض فإِن أَساسهُ التعسف المنصوص عليه في القانون المدني العراقي[٤٩]، ولا يُعتبر من أَثار الطلاق بشكل عام وطبقاً لذلك فإِن أي حالة يكون فيها تعسف ويسبب ضرراً للغير من جزاء ذلك التعسف فيُحكم بالتعويض لِجبر الضرر ولِردع المتعسف[٥٠].

وطِبقاً لِما تَقدم وأُسوة بالتعويض عن الطلاق كونَهُ حَقاً للزوج وتعسف باستعماله فأنه بالمُقابل يمكن أَن نَبني فكرة التعويض عن ضرر الهجر ورَبطها بفكرة التعويض عن الطلاق التعسفي لأنهُ متعسفٌ في استعمال حقهُ في الهجر وسبب بذلك ضرراً ادبياً للزوجة بسبب هجرهُ إياها وهذه الأَضرار هي مشابهه للأضرار الناتجة عن الطلاق التعسفي لأَن الزوجة في الحالتين لَم يَصدُر مِنها خطأ أَو تقصير وإِن الزوج في الحالتين قد أَخل بواجب من واجباته تجاه الزوجة وهو عدم الإِضرار بها وحُسن معاشرتها، لِذلك فلا يوجد مانع قانوني أَو شرعي من الحكم للزوجة بتعويض عن ضرر الهجر ويكون التعويض مُستقِلاً عن النفقة التي يُقضى بها للمهجورة حيث إن أَساس التعويض هو التعسف في

استعمال حق الهجر والذي نجد أَساسهُ في نص المادة (٦٧) من القانون المدني العراقي .

وقد أَكدَ القضاء العراقي هذا الاتجاه في قرار قضائي لهُ أَجازَ خلالهُ التعويض عن الضرر الأَدبي والمادي الناتج عن الهجر على أَساس المسؤولية التقصيرية باعتباره عملاً غير مشروع يَقَع على الغير وأَعطى الاختصاص فيه لِمحكمة البِداءة باعتبارها صاحبة الولاية العامة وجاءَ فيهِ (إن التكييف القانوني لموضوع المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والأَدبي بسبب هجر الزوج هجراً جسدياً متواصلاً لمدة ثلاث سنوات في بيت أَهلِها يُعَد مِن الأَعمال غير المشروعة التي تَقع على الغير والتي تحكُمَها القواعد العامة في القانون المدني العراقي إِن كان للمطالبة مُقتضى في ذلك إذ إن كُل تعدٍ يُصيب الغَير بأي ضَرَر يستوجب التعويض ويتناول التعويض الضرر الأَدبي والذي يدخل ضمن اختصاص محاكم البداءة ذات الولاية العامة بالفصل بكافة المنازعات إِلا ما أستثني بنص خاص[٥١]، والدراسة تذهب مع الاتجاه المؤيد لفكرة وجود تعويض عن الضرر الأَدبي الناتج عن الهجر لان هذا الضرر ثابت والقانون اعترف إِن للزوجة حقوقاً مادية وكذلك لها حقوق أَدبية والحقوق الأَدبية هذه هي حقها بان يوفر لها زوجها الاحترام وحسن المعاشرة لأَن الأَساس في الحياة الزوجية هو المودة والرحمة بين الأَزواج وحق الزوج في التأديب مُقيد بعدم التعسف في استعمال هذا الحق بشكل يلحق الضرر بالزوجة وإِذا تحقق ذلك الضرر فمِن حق الزوجة اللجوء للقضاء والمطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر وضرر الهجر ثابت بنص القانون حيث ذَكر القانون بأَن الهجر لسنتين أَو أَكثر يُعتبر ضرراً ويحق للزوجة خِلالهُ أَن تطلب التفريق ، إِلا إِن الدراسة تعتقد بأَن في مدة السنتين ظُلماً للمرأة ذلك لأَن الراجح شرعاً وفي بَعض القوانين العربية المقارنة بأَن ما زاد عن مدة الأَربعة أَشهر يعتبر هجراً غير مشروع ويسبب ضرراً للزوجة وبالتالي فإِن الضرر هنا متحقق وكل شخص تعرض لضرر واستطاع إِثبات ذلك الضرر لهُ حق اللجوء للقضاء للمطالبة بحقهُ في التعويض وعلى مسبب الضرر الضمان.

الخاتمة

بعد أن وفقنا الله في إتمام هذه الدراسة سنوضح الآن ما توصلنا أله من نتائج ومقترحات .

أولاً : النتائج

١. يكون الهجر على نوعين مشروعاً وغير مشروع أما الهجر المشروع فهو ذلك الهجر الذي مِن حق الزوج جزاء للزوجة الناشر والزوج بهجره لزوجته الناشر غير آثم شرعاً ولا قانوناً أما الهجر غير المشروع فهو ذلك الهجر الذي يكون بدون سبب معقول ولمدة طويلة بحيث يحدث معها إضرار بالزوجة ويكون الزوج خلالها متعسفاً في إستعمال حقه بالهجر وبذلك يتحول الهجر مِن مشروع وحق للزوج الى هجر غير مشروع يثير مسؤولية الزوج لما يسببه مِن ضرر أدبي للزوجة.

٢. اختلف الفقه القانوني والموقف القضائي في استحقاق الزوجة للتعويض عَن ضرر الهجر فجانب ذهب بأن الزوجة لا تستحق التعويض بحجة إن الهجر هو حق للزوج فقد يكون الهجر بسبب سوء خُلق الزوجة والهدف منهُ هو التأديب وإن الزوجة في حال تضررها مِن الهجر فهي تستطيع أن ترفع أمرها إلى القاضي مطالبة بالتفريق وغيرها مِن الحقوق كالنفقة أما التعويض فهو ليس حقاً لها لِعدم وجود نص تشريعي يساعد الزوجة في الحصول على حقها في التعويض أما الجانب الآخر فيرى بأن الزوجة تستحق التعويض لأن الزوج بهجره لها فإنهُ تعسف في استعمال حقه في الهجر استعمالاً غير مشروع مما سبب ضرراً أدبياً للزوجة تستحق معهُ التعويض وهذا هو الرأي الراجح.

٣. أساس مسؤولية الزوج هو التعسف في استعمال الحق والجزاء الذي يترتب على تعسف الزوج باستعمال حقه في الهجر هو التعويض عن الضرر الأدبي الذي حصل للزوجة نتيجة هجر زوجها هجراً غير مشروع.

ثانياً : المقترحات

١. نقترح أن يحدد المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية النافذ

المدة ألتي يعد فيها هجر الزوج لزوجته هجراً غير مشروع ، بحيث لا تزيد عن أربعة أشهر وذلك حسب ما هو راجح في الفقه الإسلامي أسوة بما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الأُسرة النافذ.

٢. نقترح أن يعدل المشرع العراقي نص الفقرة الثانية من اولاً مِن المادة الثالثة والأربعين مِن قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ وأن ينص على حق الزوجة في طلب التعويض إذا هجرها الزوج مدة تزيد على أربعة أشهر وذلك بسبب الأضرار الأدبية التي يسببها الهجر غير المشروع للزوجة ، وأن يكون النص القانوني المقترح كالآتي (أولاً :- للزوجة طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية:- ٢- إذا هجر الزوج زوجته مدة أربعة أشهر بلا عذر مشروع وإن كان الزوج معروف الإقامة ولَهُ مال تستطيع الإنفاق منهُ ،ويجوز للقاضي في حال الحكم بالتفريق أن يحكم للمطلقة بالتعويض بناءً على طلبها بسبب تعسف الزوج في استعمال حقهُ بالهجر.

٣. نقترح أن يَصدر المشرع العراقي تشريعاً خاصاً ينظم فيه الأحكام القانونية المتعلقة بإنشاء صندوق مالي يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة يرتبط بدائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية على أن يكون تمويله مِن الموازنة العامة للدولة أو الموازنة الخاصة بالوزارة ومِن التبرعات المقدمة مِن المنظمات والهيئات غير الحكومية الوطنية أو الدولية وذلك لضمان حصول الزوجة على التعويض في حال غياب الزوج وعدم معرفة مكان إقامته أو في حال إعسار الزوج واستحالة حصول الزوجة على حقوقها مِن أجل تفعيل دور التكافل الاجتماعي وإن الدولة مسؤولة عَن رعاياها وحق كل شخص مضرور في الحصول على تعويض عادل يضمن جبر ضرره ورفع الظلم عنه.

٤. نقترح على المشرع تعديل نص المادة (٣٠٠) مِن قانون المرافعات

المدنية النافذ بإضافة نص قانوني جديد يقضي باختصاص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في دعوى التعويض عن ضرر الهجر إذا رفعت إليها بصورة دعوى حادثة منظمة أثناء نظر دعوى التفريق للهجر ، على أن تختص محاكم البداءة بدعوى التعويض إذا أُقيمت بصورة مستقلة.

الهوامش

(١) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٩٣، ص ٢٥٠.

(٢) سورة الفرقان آية رقم (٣٠).

(٣) د. اسماعيل الشندي، أحكام هجر الزوجة في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث، العدد ٣٦، لسنة ٢٠١٥، ص٥.

(٤) د. اسماعيل الشندي، المصدر نفسه، ص٦.

(٥)سورةالنساءآية رقم (٣٤) .

(٦) د. احمد علي الخطيب، د. حمد عبيد الكبيسي، د. محمد عباس السامرائي، شرح قانون الاحوال الشخصية، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠، ص٩٨.

(٧)سورة النساء اية رقم (٣٤) .

(٨) هذا رأي للحنفية والشافعية والحنابلة وفي ذلك قالوا بان مدة الهجر هي رجوع الزوجة عن نشوزها فما دامت ناشزا فيحق للزوج هجرها وان طالت المدة حتى ترجع عن النشوز ولم يحددوا مدة معينة واستدلوا بذلك لقوله تعالى "واهجروهن في المضاجع دون ان يحدد مدة معينة للهجر مشار اليه لدى الكاساني، مصدر سابق،، ص٣٣٤ ومحمد الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٩٧ ص ٢٥٩ ومنصور البهوتي، كشاف القناع، ج٥، مطبعة عالم الكتب، الرياض، ١٩٨٣ص٢٠٩.

(٩) اما المالكية فأن رأيهم في ذلك هو ان الهجر لابد ان لا يزيد عن اربعة اشهر حيث قالوا بأن الهجر شهر ولا يبلغ الاربعة اشهر مستدلين بذلك بفعل النبي محمد (ص) حيث كان يهجر زوجاته مدة لا تزيد عن الاربعة اشهر كي لا يكون الزوج موليا وبالتالي تترتب عليه احكام الايلاء وبالتالي يجبر اما على الوطيء او الطلاق مشار اليه في محمد الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، دار الفكر، سوريا، بدون سنة طبع، ص١٥وهذا

هو الرأي الراجح حتى عند الجعفرية مشار اليه اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ج٣، دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، ص١٠٤، لان الهجر اكثر من هذه المدة يؤدي الى الاضرار بالزوجة ووقوعها في المحارم لأنه لابد من تحديد مدة للهجر كي لا يترك المجال للرجل بالتعسف في استعمال حق الهجر،، كذلك المشرع الجزائري حدد اقصى مدة للهجر بأربعة اشهر فان جاوزت الاربعة اشهر فيعتبر الزوج متعسفا ويمكن للزوجة طلب التطليق مع حقها في التعويض وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (٥٣) من قانون الاسرة الجزائري بالرقم ٨٤-١١ لسنة ١٩٨٤.

(١٠) الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ " ان للزوجة طلب التفريق٢- اذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع، وان كان الزوج معروف الاقامة، وله مال يستطيع الانفاق منه" قرار غير منشور.

وقد جاء في قرار قضائي لمحكمة التمييز العراقية بأن"سفر الزوج خارج العراق للعمل يعتبر سبب غير مشروع لطلب التفريق إلا اذا اقترن بالاضرار بالزوجة وذلك اذا تجاوز مدة سنتين ولم يراجعها او يعاشرها فيعتبر هجر غير مشروع وسبب ضرر للزوجة اذا كان بدون موافقتها ويحق لها طلب التفريق" قرار رقم ٣٥٨ بتاريخ ٢٠١١/٢/٧

(١١) الفقرة الثالثة من المادة (٥٣) من قانون الاسرة الجزائري النافذ "يجوز للقاضي في حال الحكم بالتطليق ان يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها للأسباب الاتية :- ٤- الهجر في المضجع فوق اربعة اشهر"

(١٢) الرأي الراجح لدى المالكية محمد الحطاب مصدر سابق، ص ١٥ الرأي الراجح لدى الجعفرية اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، مصدر سابق ص١٠٤.

(١٣) عبد العزيز عامر، الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الاولى، ١٩٨٤، ص٢٩.

(١٤)علي الخفيف، الضمان في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهره،٢٠٠٠،ص ١٢٤ .

(١٥) جاد الحق علي جاد الحق، فتوى منشوره على موقع المكتبة الشاملة لدار الاوقاف المصرية www.shamela.ws

(١٦)السيد علي السيستاني، مصدر سابق، مسألة رقم ٣٥٨.

(١٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١١٨٠، المؤرخ ٢٠١٥/٢/٢٩ قرار غير منشور.

(١٨) قرار محكمة التمييز المرقم ٣٥٦/، المؤرخ ٢٠١٥/١١/١٦ قرار غير منشور.

(١٩) الفقرة الاولى من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي النافذ (يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن التعويض).

(٢٠) استئناف مصر ١٨ ديسمبر ١٩٢٧ مجلة المحاماة السنه الثامنة ص٤٩٦ اشار اليه د. محمد حسين منصور، النظام القانوني للأسرة، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٣٦٥.

(٢١) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ٣٢٤.

(٢٢) الفقرة الثالثة من المادة (٥٣) من قانون الاسرة الجزائري النافذ"يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق ان يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها للأسباب الاتية ٣- الهجر في المضجع فوق اربعة اشهر".

(٢٣) العربي بالحاج، ابحاث ومذكرات في القانون والفقه الاسلامي، ج٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٦، ص٢٨٦.

(٢٤) عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الاسرة الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،الطبعة الاولى، ١٩٩٦،ص٢٥٦.

(٢٥) عبد الله النجار، التعويض عن فسخ الخطبة، اسسه ومدى مشروعيته في الفقه الاسلامي والقانوني، دار النهضة العربية، مصر،٢٠٠٢، ص٧.

(٢٦) العربي بالحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، ج٢،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٩، ص٦٠.

(٢٧) خليل احمد قداده، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام، ج ١، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ١٩٩٤، ص٢٤٢.

(٢٨) د. طه عبد المولى طه، التعويض القضائي عن الاضرار التي تقع على الاشخاص، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٠١ ص ٣٢٤.

(٢٩) قرار للمحكمة العليا الجزائرية، المرقم ١٣٥٤٣٥، المؤرخ ١٩٩٨، مشار اليه مسعودة نعيمه الياس، التعويض عن الضرر في مسائل الزواج والطلاق (دراسة مقارنة)،

اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، ٢٠١٠، ص٢٣٦.

(٣٠)قرار للمحكمة العليا الجزائرية، المرقم ١٨١٦٤٨، المؤرخ١٩٩٧، مشار اليه، مسعودة نعيمه الياس، المصدر نفسه، ص٢٣٧.

(٣١)قرار المحكمة العليا الجزائرية، المرقم ١٩٢٦٦٥،، المؤرخ٢٠٠١، مشار اليه، مسعودة نعيمه الياس، مصدر سابق، ص ٢٣٧.

(٣٢)سورة الروم ايه رقم (٢١).

(٣٣)الشيخ احمد ابراهيم، تعويض الزوجة عن الاخلال بوعد الزواج، مجلة الجريدة القضائية، السنه الاولى، العدد ٤،ص٢.

(٣٤) سورة البقرة ايه رقم (٢٣٧).

(٣٥) سورة النحل ايه رقم (٩٠).

(٣٦) قرار لمحكمة التمييز الاتحادية بالرقم ٤٣٨٩ بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٩ مشار اليه ربيع محمد الزهاوي، المبادئ التمييزية المنتقاة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص١٤١.

(٣٧) الشيخ حيدر حب الله، حقوق الزوجة الجنسية، بحث منشور على الموقع:
www.islamicfeqh.com/magshow.php?kind=103ص١٠٣.

(٣٨)تنص م (٦)من القانون المدني العراقي بالرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على انه "الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالا جائزا لم يضمن ما ينشأ عن ذلك الضرر"

والمادة (٧) من نفس القانون تنص على ان "١_من استعمل حقه استعمالا غير جائز وجب عليه الضمان ٢_ ويصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الاتية :-أ-اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير

ب- اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها قليله الاهمية بحيث تتناسب مطلقا مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج-اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة"

(٣٩)الفقرة الثالثة من المادة (٣٩) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ "اذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة ان الزوج متعسف في طلاقها وان الزوجة اصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه، يقدر جملة على ان لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الاخرى"

[٤٠]محمد ابراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، ط١، مؤسسة الثقافة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع،الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص٩٥.

[٤١]د. محمد ابراهيم الدسوقي، مصدر سابق،ص٦٧ .

[٤٢]مصطفى احمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ط٢، دار القلم، دمشق، ١٩٨٩، ص١٨٠.

[٤٣]محمد ابو زهره، محاضرات في عقد الزواج واثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٧٣.

[٤٤]سورة النساء ايه رقم (٣٤).

[٤٥] ابي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، تفسير القران العظيم، دار الفكر، لبنان،٢٠٠٢،ج١،ص٤٤٦.

[٤٦])الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ " للزوجة طلب التفريق عند توافر احد الاسباب الاتية :- ٢-اذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع، وان كان الزوج معروف الاقامة، وله مال تستطيع الزوجة الانفاق منه"

[٤٧] قرار لمحكمة التمييز الاتحادية المرقم ٥٣٢٢، المؤرخ ٢٠١٠/١١/٢٢ اشار اليه ربيع محمد الزهاوي، مصدر سابق، ص٢٢٥.

[٤٨]محمد حسن كشكول، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، المكتبة القانونية بغداد، بدون سنة طبع،ص٢٦٢.

[٤٩]المادة (٦) و المادة (٧) من القانون المدني العراقي النافذ.

[٥٠]محمد حسن كشكول، المصدر نفسه، ص ٢٦٦.

[٥١] قرار لمحكمة التمييز الاتحادية بالرقم ٣٥٦، بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦ قرار غير منشور.

المصادر

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً:ـ المعاجم

١. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٩٣ .

ثالثاً : الكتب

١. د. اسماعيل الشندي، أحكام هجر الزوجة في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث، العدد ٣٦، لسنة ٢٠١٥.

٢. د. احمد علي الخطيب، د. حمد عبيد الكبيسي، د. محمد عباس السامرائي، شرح قانون الاحوال الشخصية، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٩٨.
٣. محمد الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٩٧ ص ٢٥٩ ومنصور البهوتي، كشاف القناع، ج٥، مطبعة عالم الكتب، الرياض، ١٩٨٣ .
٤. محمد الحطاب، مواهب الجليل،، ج٤، دار الفكر، سوريا، بدون سنة طبع .
٥. اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ج٣، دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع
٦. عبد العزيز عامر، الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الاولى، ١٩٨٤.
٧. علي الخفيف، الضمان في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهره،٢٠٠٠.
٨. د. محمد حسين منصور، النظام القانوني للأسرة، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، بدون سنة نشر .
٩. العربي بالحاج، ابحاث ومذكرات في القانون والفقه الاسلامي، ج٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٦، ص٢٨٦.
١٠.عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الاسرة الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،الطبعة الاولى، ١٩٩٦.
١١.عبد الله النجار، التعويض عن فسخ الخطبة، اسسه ومدى مشروعيته في الفقه الاسلامي والقانوني، دار النهضة العربية، مصر،٢٠٠٢.
١٢.العربي بالحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، ج٢،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٩.
١٣.خليل احمد قداده، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام، ج ١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤.
١٤.د. طه عبد المولى طه، التعويض القضائي عن الاضرار التي تقع على الاشخاص، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٠١.

١٥.مسعودة نعيمه الياس، التعويض عن الضرر في مسائل الزواج والطلاق (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، ٢٠١٠ .

١٦.الشيخ احمد ابراهيم، تعويض الزوجة عن الاخلال بوعد الزواج، مجلة الجريدة القضائية، السنه الاولى، العدد٤.

١٧.ربيع محمد الزهاوي، المبادئ التمييزية المنتقاة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢ .

١٨.محمد ابراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، ط١، مؤسسة الثقافة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، بدون سنة نشر .

١٩.مصطفى احمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ط٢، دار القلم، دمشق، ١٩٨٩.

٢٠.محمد ابو زهره، محاضرات في عقد الزواج واثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة.

٢١.ابي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، تفسير القران العظيم، دار الفكر، لبنان،٢٠٠٢،ج١.

٢٢.محمد حسن كشكول، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، المكتبة القانونية بغداد، بدون سنة طبع.

رابعاً: القوانين العراقية والعربية

١. قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م.
٢. قانون الاسرة الجزائري بالرقم ٨٤-١١ لسنة ١٩٨٤م.
٣. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م المعدل .

خامساً : القرارات القضائية

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١١٨٠، المؤرخ ٢٠١٥/٢/٢٩ قرار غير منشور.
٢. قرار محكمة التمييز المرقم ٣٥٦/، المؤرخ ٢٠١٥/١١/١٦ قرار غير منشور.
٣. قرار لمحكمة التمييز الاتحادية بالرقم ٣٥٦، بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦ قرار غير منشور.

سادساً : المواقع الإلكترونية

١. الشيخ حيدر حب الله، حقوق الزوجة الجنسية، بحث منشور على الموقع:

www.islamicfeqh.com/magshow.php?kind

٢. جاد الحق علي جاد الحق، فتوى منشوره على موقع المكتبة الشاملة لدار الاوقاف المصرية:
www.shamela.ws